بعد القدرة عليه والشهادة او جاءنا تائبا من قبل نفسه كما في البزازية قال
وفيه بعض اختلاف ولكن لا نفتي بما فيه اختلاف لكن يؤمر قائله بتجديد
النكاح والتوبة احتياطا وما كان عالما لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع
عنه وما كان فيه وجوه توجبه وواحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع الكفر
ولا يرجح الوجوه على الوجه الملهم الا اذا صرح بما رامه يوجب الكفر فلا
ينفعه التأويل قال والشيخين كما قدمناه اي سبهما ولعنهما وقيد
صاحب الخلاصة الكفر بسب الشيخين ولعنهما واطلق المؤلف عدم القبول
للتوبة بسبهما قال الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي المصري وذلك لزيادة
فضيلتهما وقد صرح بعضهم بعدم قبول توبته على المفتى به
وظاهر كلام المؤلف ان قتله واجب حدا فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين كحد القذف ولا يزول بالتوبة كما في البزازية ورأيت
بخط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري على
وجيز الرضوي عند قوله وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون
كفرا بل يكون كبيرة وسخافة في العقل فيعزر وفي الاختيار وسب
احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فانه عليا لم يكفر شاتمه
حتى لم يقتله انتهى قلت وما ذكر في الظهيرية والخلاصة والبزازية و
غيرها من الكتب فهو مختار بعض المشايخ وينبغي التعويل عليه ويكون
ذلك خصوصية للشيخين وهما اولى بهذه المرتبة والمنزلة لان لهما
مزية على سائر الصحابة حتى انه ورد في الحديث ما طلعت الشمس وما
غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وحيث كان كذلك فمن اطلق عدم الكفر بسب احد من الصحابة المراد به
غير الشيخين والله اعلم قال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور اشار
الى ان فيه خلافا وفي البزازية استحل وطي امرأته الحائض او اللواطة بامرأته
يكفر وفي النوادر لا يكفر رواه محمد وهو الصحيح في المستملي انتهى الاستحلال
اتخاذه الشيء حلالا وتيمنا حليته كذا في شرح الكيداني وفي البدايع

عرف

Copyright © King Saud University